

أدلة معتقد أبي حنيفة

وكان الواجب عليه حيث لا دليل قدامه أن يقتفي إمامه ولا يعتدي أمامه تصديقا لقول القائل .

إذا قالت حذام فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذام .

حكم من طعن في نسب النبي .

ثم قال ابن الكمال .

لا خفاء في أن إثبات الشرك في أبويه إضلال طاهر بشرف نسبه الطهر .

قلت هذا القول ليس له دخل في نسبه الطاهر بل إثبات لما أثبتته E بنفسه الطاهر .

نعم من قذف أم النبيقتل مسلما كان أو كافرا كما قاله الإمام موفق الدين بن قدامه الحنبلي في المقنع ونقله عنه السيوطي .

وإنما خصت الأم بالذكر لثبوت أحاديث دلت على أنه